Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (3) Part (1) (2024) 90-123

٩٠

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Extradition as a mechanism to enhance jurisdiction over terrorist crimes

Assistant Professor .Dr . Muhammad Hassan Khamo

College of Political Science, University of Dohuk, Iraqi Kurdistan Region, Iraq

Mohammed.khamo@uod.krd

The researcher. Binak Abdullah Abdul Qadir

College of Law and Politics, University of Dohuk, Iraqi Kurdistan Region, Iraq

binakabdullah@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- Received 29 December 2022
- Accepted 2 January 2023
-Available online 1 March2024

Keywords:

-Extradition, Terrorism

- International cooperation

- International conventions

- International law

Abstract: Most terrorist crimes are characterized by the fact that dangerous criminal groups that possess the money and the ability to penetrate the most efficient countries in controlling their internal security are involved in their planning and execution, assisted by the development taking place at all levels, whether in the technical or logistical fields, which raises several difficult issues and challenges facing the international community in its struggle against terrorism and other crimes of the age. It assumes an urgent need to strengthen international cooperation in various fields so that this cooperation has become a necessary condition for the success of many. This calls on all States to assist at various levels in criminal matters, whether technical, legal, or technical, through the exchange of information and response to requests for legal and judicial assistance, as well as coordination in the field of joint investigation and assistance in the seizure and confiscation of criminal proceeds. To the desired goal of prosecution and investigation if the work is not carried out in a serious and effective manner

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

التسليم كآلية لتعزيز الولاية القضائية على الجرائم الارهابية

أ.م.د. محمد حسن خمو

كلية العلوم السياسية ، جامعة دهوك ، إقليم كردستان العراق ، العراق

Mohammed.khamo@uod.krd

الباحثة. بيناك عبدالله عبد القادر

كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، إقليم كردستان العراق، العراق

binakabdullah@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٩/ كانون الاول/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١ / اذار /٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- تسليم المجرمين
- الارهاب
- التعاون الدولي
- اتفاقيات دولية
-القانون الدولي

الخلاصة: تمتاز معظم الجرائم الإرهابية بأنه يشترك في التخطيط لها وتنفيذها جماعات إجرامية خطيرة تمتلك المال والقدرة على اختراق أكثر الدول كفاءة في ضبط أمنها الداخلي يساعدها في ذلك التطور الحاصل على الصعد كافة سواء في المجال التقني او اللوجستي بما يثير عدداً من القضايا والتحدّيات الصعبة التي تواجه المجتمع الدولي في كفاحه ضد الارهاب وسائر جرائم العصر وتفترض حاجة ملحة الى تدعيم التعاون الدولي في شتَى المجالات حتى امسى هذا التعاون شرطاً لازماً لنجاح الكثير من التحقيقات ولممارسة الولاية القضائية ؛ وهذا ما يدعو الدول كافة الى تقديم المساعدات على مختلف المستويات في المسائل الجنائية سواءً التقنية منها او القانونية او الفنية وذلك عن طريق تبادل المعلومات والاستجابة مع طلبات المساعدة القانونية والقضائية وايضاً التنسيق في مجال التحقيق المشترك والمساعدة في ضبط ومصادرة العائدات الجرمية.ويعد موضوع استرداد او تسليم المجرمين بوصفه أبرز أوجه التعاون الدولي يطرح عوائق ومشكلات عدة تعترض سبيل هذا التعاون ،لا بل قد يقف حائلاً دون الوصول الى الغاية المرجوة من الملاحقة والتحقيق إذا لم يجر العمل بصورة جدّية وفاعلة ، مما يقتضي تسليط الضوء على الموضوع لسبر اغواره من جوانبه المختلفة .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: اولاً : التعريف بموضوع البحث :

إن ولاية قضاء الدولة هي أحد مظاهر السيادة التي لا يمكن لدول أخرى أن تتجاوز عليها، وعليه فإن فاعلية قمع الجرائم الإرهابية والعقاب عليها تتطلب تعاوناً دولياً بين مختلف الدول، وقد أظهر التطبيق العملي أن بعض الإرهابيين يتلقون أموالاً أو يتدربون في الخارج، أو يرتكبون أعمالاً إرهابية مخطط لها أو أُمِرَ بها في الخارج، وأن بعض الإرهابيين هم من جنسيات أجنبية أو يفرون إلى الخارج بعد ارتكابهم جرائمهم، بالتالي فأن كل هذا يتطلب تعاون السلطات القضائية والجنائية في الدولة مع سلطات الدول المختلفة لتفعيل العدالة الجنائية لهذه الجريمة الخطيرة، ولضمان عدم الإفلات من العقاب بعد أن تزايدت نسب ارتكاب هذه الجرائم وظهور الملاذات الآمنة للمجرمين.

بناءً على ما تقدم يشير تقرير اللجنة الثالثة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المؤرخ في (١٥ تشرين الثاني

/ نوفمبر ٢٠٠٧) (الوثيقة ٤٤٠/٦٢ / أ) إلى أن اللجنة تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الى تقديم المساعدات الفنية إلى الدول الأعضاء (بناءً على طلبها)، بغية تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته.

ثانياً : اهمية موضوع البحث :

تعد ظاهرة الإرهاب واحدة من اكثر الظواهر خطورة والتي باتت تهدد امن الدول واستقرارها في مختلف ارجاء المعمورة ، وتكمن خطورة هذه الظاهرة فيما تخلفه من اثار تكون لها تداعيات على مختلف مناحي الحياة (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، ونظراً لكون مرتكبي الجرائم الارهابية غالباً ما يبحون عن ملاذ امن خارج اسوار الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، لذلك سعت المجتمع الدولي الى ايجاد وسائل واساليب للتعاون تضمن محاكمتهم ولعل من ابرز تلك الوسائل والاساليب (مبدأ التسليم) ومن هنا تظهر اهمية هذا البحث ، حيث انه يتناول (مبدأ التسليم كألية لتعزيز الولاية القضائية الدولية) ويضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم الارهابية من العقاب .

ثالثاً : مشكلة موضوع البحث :

تكمن المشكلة الاساسية في موضوع البحث في ضعف التعاون بين الدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين بشكل عام او مرتكبي الجرائم الارهابية على وجه الخصوص لعل السبب في ذلك يعود الى عدم رغبة الدول في تسليم رعاياها اذا كان مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة المطلوب منها التسليم ، او لكثرة الاستثناءات التي ترد على الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، لذلك فأن ما اوردناه اعلاه يشكل بحد ذاته مشكلة تستوجب الحل .

رابعاً : تساؤلات موضوع البحث :

يتطلب موضوع البحث ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

١- ما هو الدور الذي يمارس التسليم كألية لتعزيز الولاية القضائية الدولية في الجرائم الارهابية .

٢- ماهي شروط التسليم في الجرائم الارهابية .

٣- ماهي موانع التسليم في الجرائم الارهابية .

خامساً : منهجية موضوع البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي ، والذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية (العالمية منها والاقليمية) التي تناولت هذا الموضوع بالتنظيم فضلاً عن تحليل نصوص القوانين الوطنية بقصد بيان المقصود بالتسليم في الجرائم الارهابية فضلاً عن ابراز شروطه والاستثناءات الواردة عليه واجراءاته .

سادساً : نطاق موضوع البحث :

من المعروف ان اليات التعاون بين الدول لا تقتصر على تسليم المجرمين فحسب بل ثمة اليات

ووسائل اخرى ذات اهمية كبيرة (كالإنابة القضائية الدولية) على سبيل المثال ، الا اننا في ثنيا هذا البحث سوف لن نتطرق الى كافة وسائل التعاون الدولي ، انما سنشير فقط الى التسليم اما بقية الوسائل فأننا نرى انها جديرة بالدراسة في بحث مستقل .

سابعاً : هيكلية موضوع البحث :

بقصد الاحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مبحثين ، حيث خصصنا المبحث الاول ، لماهية مبدأ التسليم وجرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، الاول تناولنا فيه ، مفهوم مبدأ التسليم وشروطه في الجرائم الارهابية ، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للبحث في شروط التسليم في الجرائم الارهابية .

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موانع التسليم في الجرائم الارهابية واجراءاته من خلال مطلبين، حيث تطرقنا من خلال المطلب الاول الى موانع التسليم في الجرائم الارهابية ، اما المطلب الثاني فقد اشرنا فيه الى اجراءات التسليم في الجرائم الارهابية . وقد انهينا بحثنا بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها .

المبحث الأول

ماهية التسليم في الجرائم الارهابية

يؤدي الالتزام بالتسليم دوراً بارزاً في تعزيز الولاية القضائية التي تشكل بدورها واحدة من أوضح صور السيادة الحصرية التي تتمتع بها الدولة[٨]، والتسليم هو حق وطني وسيادي تمارسه الدولة لما لهذا الإجراء من أهمية كبيرة في تحقيق مصالحها ولا يوجد نظام وطني أو دولي يلزم الدولة القيام بإجراءات التسليم خروجاً عن مقتضيات السيادة على إقليمها، وبغية الإحاطة بهذا الموضوع وجدنا أنه من الأفضل تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ التسليم في الجرائم الإرهابية، والمطلب الثاني سنتطرق فيه الى شروط التسليم في الجرائم الارهابية.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ التسليم في الجرائم الإرهابية

يعد تسليم المجرمين من أهم وسائل التعاون الدولي لإحقاق العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وخاصة في الجرائم الإرهابية التي تحتاج لتعاون دولي وإقليمي لمواجهتها في ظل اكتساب هذا النوع من الجرائم لطبيعة الجريمة عبر الدولية، وبغية الإلمام بهذا الموضوع فإن ذلك يقتضي منا تقسيمه على فرعين، سنتناول في الفرع الأول مفهوم مبدأ التسليم، وفي الفرع الثاني فسنخصصه لأهمية التسليم في الجرائم الإرهابية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التسليم

يُعد مفهوم تسليم المجرمين الأكثر رسوخاً وانتشاراً في مجال التعاون القضائي الدولي، والذي يتم التعامل معه بالتنظيم من خلال ترسانة من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث أن الأساس القانوني الذي يقوم عليه التسليم إما أن يكون عبر الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية أو وفقا للممارسات الدولية (العرف الدولي) أو شرط المعاملة بالمثل أو أن يكون التسليم وفقاً لقواعد المجاملات الدولية[٨]. ويعد تسليم المجرمين أحد أكثر جوانب التعاون القضائي الدولي إثارة للجدل إذ يمكن أن يشكل

---

[٨] تُعرف السيادة بأنها: وضع قانوني يثبت للدولة عند توافر عناصرها المادية من مجموع أفراد الشعب وإقليم وهيئة منظمة حاكمة، ويكون للدولة نتيجة سيادتها الحق في ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بوجودها كدولة، سواءً في داخل اقليمها وفي علاقاتها بمواطنيها، او في خارج الإقليم في اتصالها بالدول والكيانات الدولية الأخرى في المجتمع الدولي، للمزيد ينظر، هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الاردنية الهاشمية ،٢٠١٣، ص٣٠.

[٨] ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحيانا صورة بيان رسمي، تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمراً قطعيا في عملية التسليم، مثل القانون الألماني والبلجيكي والياباني إلخ.،في حين تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات، إن شاءت تمسكت به وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري والإيطالي واللبناني ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحيانا صورة بيان رسمي، تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمراً قطعيا في عملية التسليم
د. فؤاد عبدالمنعم رياض وسامية راشد ، القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ،ن القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٥٥٤ .

انتهاكًا للحريات الفردية ويتعارض مع القوانين الأخرى، وأهمها تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك حق اللجوء، مما يجعله محل جدل سياسي وتجنباً للاختلاف في الرأي أو التعارض توجب العناية بتنظيمه مع مراعاة المصلحة القانونية الجديرة بالحماية[٨].

هذا وإن نظام التسليم لم يكن سوى نظام فرضته الحاجة، وأوجدته الضرورة كآليةً قانونية دولية ووطنية للحد من الجرائم والاقتصاص من مرتكبيها، ولقد تباينت التعاريف الفقهية لمصطلح التسليم وتسمياته، وبالمقابل فإن القوانين الجزائية أو المعاهدات الدولية خلت من وضع تعريف للمصطلح، وهذا التباين الفقهي في التعريف لا يتعدى الصياغة اللغوية دون جوهرها وأهدافها، كما أن خلو القوانين الجزائية والمعاهدات الدولية من تعريف للمصطلح لا يعيبهُ، طالما كانت أحكامه وغاياته وطبيعته منصوص عليها بوضوح [٨].

فالتسليم من حيث النشأة مبدأ عرفي من مبادئ القانون الدولي، ومعناه أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معينة، فإذا كانت الدولة غير مستعدة لتسليم هذا الشخص، فإنها تصبح ملزمة بمقاضاته .

وعرف آخرون التسليم على أنه العملية التي تقوم من خلالها دولة، يوجد على أراضيها فرد تتم مقاضاته أو إدانته من قبل السلطات القضائية لدولة أخرى، بتسليمه إلى تلك الدولة لمحاكمته أو قضاء عقوبته هناك. وتخضع إجراءات تسليم المجرمين للقانون الدولي والقانون الوطني [٨].

ويعرف جانب من الفقه التسليم بأنه: " نظام إجرائي في علاقات الدول تتخلى بمقتضاه الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه اليها لمحاكمته عن جريمة منسوب اليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها في محاكم هذه الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تلك المحاكمة أو ذلك التنفيذ "[٨]. كذلك عُرّف التسليم بأنه عمليةً رسمية والتي يتم بموجبها تسليم الجاني الهارب إلى الدولة التي يُزعم أن الجريمة قد ارتكبت فيها من أجل المثول أمام المحكمة أو قضاء عقوبة السجن عن حكم صادر ضده. لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولي تلزم الدولة بتسليم المجرمين الهاربين وتجري ترتيبات التسليم على أساس معاهدة رسمية أو اتفاق متبادل بين الدول. وقد أدت زيادة وسهولة تنقل المشتبه بهم إلى زيادة استعداد الدول لاستخدام هذا الشكل من المساعدة القانونية المتبادلة لإنفاذ قانونها الجنائي الوطني، و تهدف عملية التسليم، التي تقوم على مفاهيم المعاملة بالمثل والمجاملة واحترام الاختلافات في الولايات القضائية الأخرى، إلى تعزيز التعاون الدولي في مسائل العدالة الجنائية وتقوية إنفاذ القانون الوطني، وتستند إجراءات التسليم إلى افتراض أن الدولة الطالبة تتصرف بحسن نية

---

[٨] بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١١، ص ٢١٨.

[٨] د. علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان،٢٠١٥، ص٢٤-٢٥.

[٨] Philippe Richard ، Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine: Du droit vers le non-droit, AFDI,Vol ,34,1988, p.654:

[٨] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٢٠. د. ينظر ايضاً، علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط7، منشأة المعارف، الإسكندرية،1965، ص332. و د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، ط٥، مطبعة خالد ابن الوليد، سوريا، ١٩٩١، ص٥٢.

وأن المتهم سيحصل على محاكمة عادلة في محاكم الدولة الطالبة فيما يتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة[٨].

ويعرف البعض تسليم المجرم الإرهابي بأنه: " إجراء جنائي مادي تقوم به إحدى الدول لتنفيذ طلب دولة ما ترغب في استلام شخص إرهابي أو عدة اشخاص لمقاضاتهم وفقاً لقضائها؛ لارتكابهم جريمة إرهابية على أراضيها، أو لتنفيذ حكم جنائي صادر في حقهم لارتكابهم إحدى الجرائم الإرهابية ويكون ذلك الطلب بناءً على اتفاقية أو معاهدة سابقة"[٨]

ونرى بأن التسليم بهذا المعنى له أهمية خاصة في مكافحة الإرهاب؛ وذلك لأن مجال الإرهاب قد توسع وزاد خطره، ولأن العمل الإرهابي خرج من الترسانة القانونية الموجودة، متجاوزًا السمات التقليدية الإرهاب.

إن التعريفات السابقة تقدم لنا خصائص محددة لمفهوم التسليم، فالتسليم هو إجراء من الإجراءات الجنائية يتسم بالطابع التعاوني الطوعي أو الرضائي فلا تلتزم الدول بتسليم شخص يتواجد على إقليمها، كما يتميز التسليم بطابعه الدولي الذي يجعل منه غير مقتصر على التسليم بين دولتين بل يمكن أن يجري التسليم الى جهة قضائية دولية [٨].

الفرع الثاني

أهمية مبدأ التسليم ودوره في تعزيز الولاية القضائية

تبرز أهمية التسليم في أنه يحرم المجرمين الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية، وكذلك يحرمهم من إيجاد مأوى آمن لهم [٨]. كما إن الغرض من التسليم هو منع المجرمين من الإفلات من محاكمتهم أو فرض العقوبة التي صدر بها أحكام ضدهم إذا ما فروا أو لم يعودوا للدولة طالبة التسليم، أو إذا رأت تلك الدولة أن محاكمتهم وعقابهم عن جرائم تهدد كيانها أو مصالحها الأساسية هو أمر يعنيها أكثر من غيرها، وفي كل هذا تحقيقٌ لمصلحة الدولة المطلوب منها التسليم للتخلص من أحد المجرمين المتواجدين على أراضيها [٨]. ويحقق نظام تسليم المجرمين مصلحة للمجتمع الدولي في منع الجريمة وتوفير الأمن، ويضمن للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها تطبيق قانونها الوطني على جميع الجرائم المرتكبة على أراضيها، مما يحقق أحد مظاهر سيادتها الإقليمية، وهيبة نظامها القانوني[٨].

---

[٨] Ilias Bantekas and Susan Nash, International Criminal Law, 2nd Ed, Cavendish Publishing Limited, Great Britain, 2003, p179.

[٨] خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد١، ٢٠١٩، ص٢٢.

[٨] للمزيد: ينظر د. تا ڤـگه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة ئاراس، أربيل، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

[٨] د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٣٢.

[٨] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢، ص١٨٥.

[٨] محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دراسات قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد٣، العدد٦،(شباط)،٢٠١٠،

فنظام تسليم المجرمين جاء لمنع الاعتداء على سيادة الدولة فلا يحق لأي دولة مهما كان ثقلها او قوتها على الساحة الدولية ومهما كانت الدوافع لديها ان تستعمل رجالها لاختطاف شخص لا يوجد فوق اقليمها لما في ذلك من اعتداء على سيادة الدولة ، كما ان مبدأ التسليم يمارس دور مهم جداً في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية او ذات الطابع الدولي والخطيرة والتي تقع الجرائم الارهابية ضمن مفهومها دون شك ، فهو وسيلة لتظافر الجهود وتكريس التعاون الدولي في تسليم المجرمين للأجهزة القضائية المخولة بعد التأكد من ضلوعهم في ارتكاب هذه الجرائم (كفاعلين او مساهمين) وهو ما يقلص فرص افلاتهم من العقاب ، بالتالي فأن تسليم المجرمين يشكل وسيلة مهمة في تحقيق العدالة الجنائية[٨].

إن مسألة التسليم تعتمد بشكل أساس على ايجاب صادر من الدولة الطالبة للتسليم وقبول الدولة المطلوب منها، أو بعبارة أخرى، إنها مسألة التقاء إرادة السلطات المختصة في دولتين معنيتين على أمر محدد، أي تسليم شخص من أحد البلدين إلى الآخر، وبالتالي فإن منح أي إجراء من قبل أحد هذين البلدين (دون الرجوع إلى الآخر) لا يعد تسليمًا قانونيًا بالمعنى المعروف، ولا يؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة من التسليم[٨].

المطلب الثاني

شروط التسليم في الجرائم الإرهابية

تعد دراسة شروط التسليم ذات أهمية كبيرة لأنها تفصل حدود العلاقة بين الدول المشاركة في تسليم المجرمين ووضع القواعد العامة التي يجب أن يتم التسليم على أساسها، وفي حالة وجود خلافات وجدل حول الشروط الواجب توافرها لقبول طلب التسليم، فأن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية خاضع في مجمله للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى ما نصت عليه التشريعات الوطنية، فلا يوجد حالياً نظام قانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية [٨]. وبدراسة الشروط الراسخة في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي يتبين لنا نوعين من الشروط اولاً: شروط متعلقة بالجريمة محل التسليم (شروط موضوعية)، ثانياً: شروط متعلقة بالشخص المطلوب تسليمه (المشتبه به أو المحكوم عليه) (شروط شخصية)[٨]. عليه سنتناول في هذا المطلب كلا النوعين

ص١٣.

(٨) لخذاري عبدالحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ١، ٢٠١٩ ، ص ٥١٩.

[٨] د. كمال صلاح رحيم، المبادئ الاساسية لتسليم المجرمين، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد٤، العدد٨, يونيو١٩٨٩, ص٨٩.

[٨] نجلاء أحمينة، الأوجه المختلفة لمشكلة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٧، ص١٤٩.

[٨] ينقسم التسليم حسب الغرض منه إلى نوعين هما: التسليم لأجل المحاكمة، والتسليم لأجل التنفيذ، فالتسليم في الحالة الأولى يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة ولكنه هرب قبل محاكمته فتحاول الدولة التي أُرتكبت الجريمة على إقليمها أن تسترده حتى تتمكن من محاكمته. اما التسليم في الحالة الثانية فقد يكون هذا الشخص قد خضع للمحاكمة فعلا وصدر ضده حكم واجب التنفيذ، ولكنه هرب قبل التنفيذ، فتتجه الدولة إلى محاولة استرداده حتى يمكن أن تنفذ الحكم الصادر فيه. يلاحظ انه لا يوجد فرق في الممارسة العملية في الحالتين سوى في المستندات التي يتوجب ارفاقها في طلب التسليم. للمزيد: ينظر د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٣-٣٢٤. ينظر ايضاً د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٤.

من الشروط في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

ثمة جملة من الشروط الموضوعية لا بد من توافرها لغرض التسليم في الجرائم الارهابية وهذه الشروط يمكن تجسيدها بما يأتي :

١- شرط التجريم المزدوج: التجريم المزدوج يعني أن الفعل المطلوب التسليم من أجله يعتبر جريمة جنائية بموجب قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منهما التسليم، ومضمون هذا الشرط هو أن فعل الجاني الهارب هو جريمة جنائية يمكن من أجلها التسليم بموجب قانون كل من الدولة الطالبة ودولة الملجأ، ومن غير المتصور أن توافق دولة ما على تسليم شخص لمحاكمته على أفعال لا يعاقب عليها القانون الوطني، فلا يجوز تسليم شخص لتنفيذ حكم جنائي صادر ضده من دولة أخرى، إذا كان الحكم الصادر بالإدانة غير مجرم عند ارتكابه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم[٨]، وقد تم التمسك بهذا المبدأ في معظم معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والجماعية وفي معظم القوانين الجنائية للدول، إذ يُعد من أهم شروط التسليم بين الدول وأقلها إثارة للجدل، ويُنظر إليه على أنه تطبيق لمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[٨]. ولا يعني شرط ازدواجية التجريم شرط تماثل التكييف على الأفعال المجرمة، لذلك يستوي أن يكون التكييف القانوني للسلوك الإجرامي مختلفًا طالما أن الأفعال هي نفسها، على سبيل المثال وصف ذات السلوك كجريمة ارهابية في الدولة الطالبة وكجريمة ماسة بأمن الدولة المطلوب اليها التسليم[٨].

إن اعتماد هذا الشرط يضمن هيبة القضاء واحترامه مع الحفاظ على حقوق الإنسان[٨]، إذ ان وجود تجريم مزدوج لوقائع مُتابع بها شخص يجعل من الممكن الوصول للعدالة بتوقيع العقوبة على

---

[٨] د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٣٠.

[٨] جاء مبدأ الشرعية الجزائية لتحقيق الاستقرار القانوني من خلال استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحريات وتحديد الجرائم والعقوبات لحماية أفراد المجتمع واطمئنانهم من التعسف الذي قد تمارسه الهيئات التنفيذية أو القضائية، والقضاء على عنصر المفاجئة للمواطنين بتعريضهم لعقوبات لم يعلموا عنها وهو ما يسمى باليقين القانوني. للمزيد ينظر: د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩، ص٢١. و د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٣.

[٨] د. سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد١٣، عدد خاص، تسلسل ٢٥، كانون الثاني، ٢٠٢١، ص٦٧١.

[٨] أشارت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على أنه لا يمكن للدولة الطرف أن تطبق أحكام المادة(١٥) بصفة تخالف التزاماتها بموجب المادة(٤) من العهد والذي ينص على جملة من الحقوق غير القابلة للمساس، والتي يستوجب على الدول احترامها، ومن بين الحقوق غير قابلة للمساس أو الحد منها او تقليصها كالحق في تحريم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة في حال توقيف شخص مشتبه في انتمائه للجماعات الإرهابية، ولا يرخص للدول توقيف الضمانات القضائية مثل المحاكمة العادلة والحق في التقاضي، وافتراض البراءة فهذه الحقوق لا يمكن المساس بها لأنها متعلقة بكرامة الإنسان . ينظر. فهيمة بلحمزي، ظاهرة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الانسان، القانون الدولي والتنمية الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس/الجزائر، الجلد ٦ ، العدد١، حزيران ٢٠١٨، ص١٩٥.

الجاني وتجنب تقديم شخص بريء للمحاكمة، لقد أقر معهد القانون الدولي في أكسفورد عام (١٨٨٠) بشرط التجريم المزدوج والاستثناءات الواردة عليه بقوله: " كقاعدة عامة أن تكون الأفعال التي يجري من أجلها التسليم معاقبا عنها في تشريع البلدين، ما لم تكن ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة لا يمكن قيامها في بلد الملجأ، أما بسبب نظمه الخاصة أو بسبب وضعه الجغرافي "[٨].وورد هذا الشرط في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠) وحددت الجرائم التي تخضع لنظام التسليم ومن ضمنها هذه الحالة وجاء فيها: " .... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".[٨] اما معاهدة جنيف لمنع وقمع الإرهاب لعام (١٩٣٧)[٨] تقرر الأحكام الواردة في هذه المعاهدة بمبدأ التسليم بالرغم من أن الاتفاقية قد شددت على القاعدة التي تنص على أن الالتزام بتسليم المجرمين يخضع للقانون الداخلي للدولة الذي قُدم إليه طلب التسليم، إلا أنها من جانب آخر اعتبرت الأفعال المكونة لجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة كجرائم تخضع للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تم إبرامها أو التي سيتم إبرامها فيما بعد بين الدول المتعاقدة[٨]. أما بالنسبة للدول الأطراف التي لا تخضع للتسليم بسبب وجود اتفاقية مسبقة فلها أن تعتبر الجرائم المحددة في المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها وبشرط المعاملة بالمثل[٨].

ونرى بأن مضمون النص في الاتفاقية لم يشر لشرط التجريم المزدوج صراحةً ولكنه اشار اليه بشكل ضمني عندما شدد على ان الالتزام بالتسليم يخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم فإذا كان قانون الدولة يشترط التجريم المزدوج فبالتالي يصبح الشرط نافذاً.

ونلاحظ بأن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب لا تتطلب التجريم المزدوج لأعمال تسليم المطلوبين، وبالتالي ينبغي تطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، بينما نجد أن هذا المبدأ منصوص عليه في عدد من المعاهدات الإقليمية والمعاهدات الثنائية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتسليم، بحيث إذا لم يتم استيفاء هذا الشرط، يتم رفض طلب التسليم[٨] .

---

[٨] المادة (١١) من مقرر معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في أكسفورد ١٨٨٠.

[٨] المادة (١٦) الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام (٢٠٠٠).

[٨] تعد هذه الاتفاقية أول محاولة دولية جادة في عهد عصبة الأمم، وبالرغم من أن الاتفاقية لم تصبح نافذة المفعول حتى الان نتيجة عدم تصديقها إلا من قبل دولة واحدة وهي(الهند)، إلا أن أهميتها تكمن في اعتبارها أول خطوة كبرى خطتها الدول فيما يخص الجرائم الإرهابية، حيث انها بينت المقصود بمصطلح الإرهاب، وكذلك فقد توصلت المعاهدة لتحديد بعض صور أو مظاهر الإرهاب تحديداً مثلياً لا حصرياً لهذه الجرائم ورسمت انموذجاً للتعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإرهابية وتسليم مرتكبيها، كما أنها وضعت أسس محكمة جنائية دولية.

للمزيد من التفاصيل ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠، ص٣٦٧.

[٨] Paragraph 1 of Article 8 of CONVENTION FOR THE PREVENTION and PUNISHMENT OF TERRORISM.

[٨] Paragraph 2 of Article 8 of the agreement.

[٨] يُراجع على سبيل المثال: اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لعام (1953) المادة (٣)، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام (١٩٨٣) المادة (٤٠ الفقرة أ)، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (١٩٩٨) المادة (٨)، الاتفاقية الاوربية لسنة ١٩٥٧ المادة (٢)، والمادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

ومن السوابق القضائية على هذا الشرط في قضية ابو داؤود المتهم في العمليات التي استهدفت الرياضين الإسرائيليين خلال الألعاب الأولمبية التي جرت في ميونخ بألمانيا، تقدمت اسرائيل إلى فرنسا بطلب تسليم المتهم استناداً إلى اتفاقية التسليم المبرمة بين إسرائيل وفرنسا (١٩٥٨/١١/١٢) وقضى القضاء الفرنسي برفض الطلب المقدم من الجانب الاسرائيلي، وأستند في رفضه طلب إسرائيل بتسليم المتهم رغم وجود اتفاقية بين الحكومتين إلى عدم تجريم الفعل المرتكب من المتهم من طرف قانون دولة تسجيل الطائرة طبقاً لنص المادة (١٢١/٨) من قانون الطيران المدني الفرنسي[٨].

٢- أن تكون الجريمة على درجة معينة من الجسامة:

تتطلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يتعلق التسليم فقط بالجرائم الخطيرة التي لا تقل عقوبتها عن حد أدنى معين تحدده الاتفاقيات؛ لان التسليم يُعد إجراءً معقدًا ومكلفًا بالنسبة للدول المعنية بالتسليم، لذلك كان لا بد من عدم اللجوء إلى هذه الآلية إلا إذا كنا في صدد جريمة ذات خطورة معينة، حيث أنه من غير المتصور اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة بسيطة[٨] . ولا يجوز ان نشغل أجهزة الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، في القضايا البسيطة أو في الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر عام وبالغ، أو في أنماط من السلوك حيث يكون الضرر المحدد الخاص أكثر وضوحًا من ضررها العام (مثل الذم والتحقير والقدح)[٨].

وثار التساؤل بخصوص نوع المعيار الذي يجب أن يُستند عليه في تحديد مدى خطورة الجريمة موضوع التسليم؟ فاعتمد البعض على معيار التحديد النوعي للجرائم، أي تحديد الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها، من خلال: إدراجها في معاهدات تسليم المجرمين (الطريقة الرقمية)، وقد تم انتقاد هذا المعيار على أساس أنه لا يواكب تطورات الظاهرة الإجرامية من حيث النوع والكم، حيث قد تسعى الدول الأطراف في اتفاقيات التسليم إلى إضافة جرائم جديدة، حيث يلزم عند تطبيقها عقد معاهدة جديدة أو إنشاء ملحق للمعاهدة الأصلية، الأمر الذي يتطلب وقتًا طويلاً لا يتناسب مع عملية التسليم التي تتطلب السرعة ، لذلك فإن الاتجاه السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية هو اللجوء إلى معيار العقوبة أو الجزاء المطبق أو الذي تم تطبيقه بالفعل في حالة التسليم للتنفيذ (طريقة الاستبعاد)، والتي تعتمد على الإشارة إلى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة من الناحية القانونية المنصوص عليها في الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، بالاستعانة بمعيار التحديد النوعي للجرائم (جنايات – جنح – مخالفات) [٨]،

المادة (٢) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اما بالنسبة للقانون العراقي فقد نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٣٥٧/أ/ ١)، وكذلك في نص المادة (٢٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، ونص عليه المشرع الأردني في المادة (١/ ب) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة (١٩٢٧) .

(١) د. مصطفى السعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء احكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد١، العدد٢، ديسمبر ٢٠١٨، ص٤٩٠-٤٩١.

[٨] نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي- وزو، ٢٠١٤، ص١٢١.

[٨] د. فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٧، العدد١٤، ص١٧٢.

[٨] اعتمد معيار العقوبة في الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٧، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية لسنة ١٩٥٣، والمادة (٦ فقرة ح) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، والمادة (٢٠ فقرة ح) من اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة ٢٠٠٤، وكذلك اخذ به المشرع العراقي في المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ونص على: " يشترط في طلب التسليم ان يكون المطلوب تسليمه:

وبقدر تعلق الامر بالجرائم الإرهابية نجد أنها من أشد الجرائم خطورة في مختلف التشريعات وبالتالي فإن هذا الشرط متحقق بها.

٢- ان لا تكون الجريمة المسندة اليه قد انقضت بالتقادم[٨]:

لا يجوز تسليم الهارب إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفقاً لقانون إحدى الدولتين الطالبة أو المطالبة بالتسليم [٨]. يُعد التقادم هو أحد الاستثناءات الأكثر شيوعًا لتسليم المجرمين، المنصوص عليها في معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بشأن تسليم المجرمين، ونذكر من بينها المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين على انه: "لا يجوز التسليم إذا تقادمت الدعوى أو العقوبة وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم" [٨].

ونرى بأنه كان من المفترض ان يتم إخراج جرائم الإرهاب من نطاق تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة في الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين أو ما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب؛ وذلك لما تنطوي عليه الجرائم الدولية بشكل عام وجرائم الإرهاب بشكل خاص من مساس خطير بكيان المجتمع كله، وبالتالي لا يجوز للجناة الاستفادة من القواعد الجرائية الخاصة بالتقادم. وذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (١٩٩٨) الى عدم الاعتداد بالتقادم، وعليه فالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تتقادم[٨].

١- متهم بارتكاب جريمة وقعت داخل ارض الدولة طالبة التسليم او خارجها وكانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الجمهورية العراقية تعاقب عليها بالسجن او الحبس مدة لا تقل عن سنتين او اية عقوبة اشد.

٢- او صادراً عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر او اية عقوبة اشد."

[٨] المقصود بالتقادم الجنائي بأنه: "وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الأدلة الجنائية إثر مرور مدة زمنية معينة، وهو ما يمثل وسيلة انقضاء الحق في الملاحقة الجنائية، والحق في تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني، اما بانقضاء حقها في محاكمته أو سقوط حقها في توقيع العقاب عليه". د. إبراهيم طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٨.

[٨] د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣٤٢.

[٨] ونفس الحكم اعتمدته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة (٦) فقرة (ه)، واتفاقية الرياض العربية في المادة (٤١) الفقرة (هـ)، وقد تم وضع هذه القاعدة في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين كمانع وجوبي بعد أن نصت عليها في الاتفاقية الدولية الأممية لتسليم المجرمين، حيث نصت في المادة (٣) الفقرة (هـ) على أنه من بين الأسباب الإلزامية للرفض التقادم وفقًا لقانون أي من الطرفين، بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة وهران، ٢٠١١- ٢٠١٢، ص ٣٣٤.

كما اخذت بشرط التقادم اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة (١٩٩٨) المادة (٤١)، وكذلك اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب المادة (٢٠) فقرة (هـ): "إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم"، والمادة (٦/ فـ٥) من معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام (١٩٩٩) كما اخذت بشرط التقادم اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي لسنة (١٩٩٨) المادة (٤١)، وكذلك اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب المادة (٢٠) فقرة (هـ): "إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم"، والمادة (٦/ فـ٥) من معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩.

[٨] نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أياً كانت احكامه". علماً أن الإرهاب لا يدخل في اختصاص المحكمة بشكل مباشر.

ولما تنطوي عليه الجرائم الإرهابية من اعتداء جسيم على الحقوق والحريات العامة، واعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولعل المشرع أدرك خطورة جريمة الإرهاب، وأنها تمس كيان المجتمع بأسره، فلقد بادر المشرع في عدد من الدول باستثناء الجريمة الإرهابية من مبدأ تقادم الدعوى أو العقوبة ومنهم على سبيل المثال المشرعين الاماراتي والمصري، فالمشرع الاماراتي وبموجب المادة (٤٠) [٨]من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة (٢٠٠٤) بشأن مكافحة جرائم الإرهاب فإن هذه المادة استثنت القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي من مبدأ التقادم والحكم بمضي المدة[٨]. وكذلك اخذ المشرع المصري باستثناء التقادم في المادة (٥٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة (٢٠١٥) على: "لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

اما بالنسبة للمشرع العراقي فإن قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يعرف نظام التقادم، ولا محل لتطبيق هذه الاحكام في العراق، باستثناء الجرائم ذات الحق الخاص الواردة في المادة (٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي لا تشمل الجرائم الإرهابية[٨]،

وهذا الامر بتقديرنا ينطبق على الجرائم الخاصة بالمتهمين البالغين، أما المتهمين الاحداث فاستناداً للمادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي المشار اليه في الهامش، فإن الحدث الذي يرتكب جريمة إرهابية وثم تمضي المدة المقررة لتقادم جنايات والبالغة (١٠) سنوات على ارتكاب الجريمة فأن الدعوى الخاصة بها تسقط بالتقادم، وكذلك في حال صدور تدبير بحق الحدث عن جريمة إرهابية ولم ينفذ رغم مرور مدة التقادم في الجنايات والبالغة (١٥) سنة فإن التدبير سينقضي بالتقادم ، وذلك لخلو قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) من أي نص يشير الى تقادم او عدم تقادم الجرائم الإرهابية الواردة فيه.

٣- الاختصاص القضائي:

يعد شرط الاختصاص القضائي شرطا ضرورياً في نظام التسليم، فلا يمكن تصور تسليم متهم دون أن تنعقد ولاية النظر في الجريمة للدولة طالبة التسليم، وإذا ما جرى التسليم دون تحقق هذا الشرط فإنه يقع باطلاً لأنه يفقد الغاية منه[٨]. وعرف الاختصاص في الوقت الراهن توسعاً حيث انه لا يقوم على مبدأ الإقليمية فحسب إنما امتد أثره الى الاخذ بالمبدأ العيني والشخصي، وحتى الاختصاص الشامل في بعض من أنواع الجرائم، وهذا الأمر أدى لظهور تنازع في الاختصاص القضائي للدول ويظهر هذا

---

[٨]نصت المادة (٤٠) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي: " استثناءً من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) والمادة (٣١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، لا تنقضي الدعوى الجزائية، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ".

[٨] د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٣٩.

[٨] وما نص عليه قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣(المعدل) في المادة (٧٠) على أنه: "أولاً: "تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنايات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الاخرى ".

[٨] د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص١٩٤.

التنازع في نطاق تسليم المجرمين ،فيشترط ان تكون الدولة طالبة التسليم مختصة بمحاكمة المتهم الهارب، وذلك وفقاً للمعاهدات الدولية الخاصة بالتسليم، فلا محل للتسليم إذا ارتكبت الجريمة خارج حدود إقليم الدولة طالبة التسليم، او إذا كانت الجريمة داخلة في اختصاص محاكم الدولة المطلوب منها التسليم[٨].

الفرع الثاني

الشروط الشخصية

تتمثل بشرط وحيد وهو حظر تسليم رعايا الدولة الى دولة أخرى لمحاكمتهم او لتنفيذ حكم صادر بحقهم، وتكاد الاتجاهات الفقهية الحديثة والمعاهدات الدولية تجمع على عدم جواز تسليم الرعايا[٨].

وهذا يعني أن يكون المتهم الهارب المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم سواءً أكان مواطناً أم متجنساً بجنسيتها، لا يمكن تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من الخطورة التي تستوجب معها التسليم، ويُعد تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين[٨]، و الذي ينص على حق الدولة في محاكمة ومعاقبة أي شخص يحمل جنسيتها، من خلال تطبيق القوانين الجنائية الداخلية على رعاياها، حتى لو ارتكبوا الجريمة خارج نطاق إقليمها، وتفضل العديد من الدول ممارسة الولاية القضائية الجنائية على مواطنيها سواء ارتُكبت جريمة على أراضيها أو في الخارج. والأساس المنطقي لهذا الاستثناء مرتبط بالسيادة، وفي بعض الدول يعتبر حقًا أساسيًا. من أجل تحديد ما إذا كان الشخص مواطناً، أن تفضيل محاكمة الجاني في دولته معترف به في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، والتي تنص على انه: (١- للطرف المتعاقد الحق في رفض تسليم رعاياه.

يجوز لكل طرف متعاقد، من خلال إعلان يصدر وقت التوقيع أو إيداع الصك أو الانضمام، أن يحدد مصطلح

"رعايا" بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية...)، أي ان الاتفاقية تمنح الأطراف المتعاقدة الحق في رفض تسليم مواطنيها[٨].

انتقد البعض مبدأ رفض تسليم الرعايا؛ لأنه يؤدي الى تقييد نطاق التسليم على أساس شرط لا يتصل بموضوعه، وتعارضه مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي وعرقلة الجهات القضائية المختصة

---

[٨] آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ١٣٩.

[٨] د. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠١.

[٨] لمبدأ شخصية النص وجهان: وجه إيجابي ووجه سلبي. فالوجه الإيجابي يعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها، وتعتبر وسيلة لتجنب الإفلات من العقاب بأن تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها معاقبته. اما الوجه السلبي فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً الى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة اجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة، فأهميته مقتصرة على تمكين الدولة من حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء إجرامي وهم في خارج اقليمها. د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤٨.

[٨] Ilias Bantekas and Susan Nash, OP cit, p190.

بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت على إقليم الدولة الطالبة[٨].

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن معظم دول العالم تتبنى هذا المبدأ وتنص عليه في قوانينها الداخلية ومعاهداتها واتفاقياتها المتعلقة بتسليم المجرمين[٨].

فقد نصت المادة (٧) من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية على "يجوز للدولة المطلوب إليها التسليم الامتناع عنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها على أن تتولي هي محاكمته وتستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم".

كما نصت على ذلك المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بقولها "يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين".

وهذا ما نصت عليه ايضاً المادة (١/٦) من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، والمادة (٤/أ) من اتفاقية الامم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين ، والسبب يرجع الى احتفاظ الدولة بكرامتها وحماية رعاياها من القضاء الأجنبي الذي ينظم العلاقات بين اشخاص تختلف عاداتهم وتقاليدهم ولغتهم عنه[٨]، الا أن هذا المبدأ من المبادئ غير المعترف بها في الجرائم ذات الصبغة الدولية للبشاعة والوحشية التي تتسم بها هذه الجرائم تقيد سيادة الدولة في الدفاع عن الجناة الحاملين لجنسيتها[٨]، مع العلم أنه لا توجد قاعدة عرفية دولية تعترف بعدم تسليم رعايا الدولة، فالدول ذات النظام القانوني الانجلو امريكي (بريطانيا والولايات المتحدة) لا تعتنق هذا المبدأ وتجيز تسليم رعاياها، إذ أن محاكم كلتا الدولتين لا تختص بنظر الجرائم التي تقع خارج نطاق حدودها الإقليمية[٨].

---

[٨] في هذه الانتقادات والرد عليها ينظر ، د. عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٤١٢ وما بعدها.

[٨] ينظر المادة (٢١/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (٧) من معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر لسنة ١٩٣١.

[٨] إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣، ص٨٧.

[٨] د. تاڤگه عباس البستاني، مصدر سابق، ص٣٢٦.

[٨] د. نسيب نجيب، مصدر سابق، ص١١٩.

المبحث الثاني

موانع التسليم واجراءاته في الجرائم الإرهابية

إن تسليم المجرمين والمتهمين بارتكاب جرائم إرهابية له أهمية خاصة في تعزيز الولاية القضائية ومن ثم المساهمة في مكافحة الإرهاب خصوصاً بعد اتساع رقعة الإرهاب وتفاقم خطورته، ولأن الفعل الإرهابي أصبح يتجاوز الترسانة القانونية الموجودة من جهة، ويتخطى الخصائص التقليدية للإرهاب من جهة ثانية، ويثير نظام تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية في احكامه القانونية ملاحظتين اساسيتين:

الأولى – هي أن تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية يواجه العديد من الموانع والصعوبات، فبعض الدول تتمسك باعتبار هذه الجرائم من الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم، والبعض الآخر يتمسك بمبدأ عدم تسليم الرعايا، بينما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم وجود معاهدة التسليم المتبادل.

والثانية- وهي أنه لا يوجد لحد الآن نظام قانوني خاص بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية. فتسليم مرتكبي هذه الأفعال لا زال يخضع في مجمل قواعده واجراءاته للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين التي تضمنتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكرسها العرف الدولي.

وعلى هدي ما تقدم يتبين أن مشكلة تسليم مرتكبي الأفعال الإرهابية لها أوجه متعددة يمكن إرجاعها إلى أصلين:

الأصل الأول: هو إخضاع مرتكبي الجرائم الإرهابية للقواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين في القانون الدولي.

والأصل الثاني: هو الموانع الصعوبات التي تواجه تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من وجهة نظر القانون الدولي.

عليه وبغية الاحاطة بمفردات هذا المبحث من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على مطلبين وكما يأتي :

المطلب الاول

موانع التسليم في الجرائم الارهابية

يتطلب تسليم المجرمين كنظام قانوني شروطاً موضوعية محددة في الجريمة أو العقوبة؛ من أجل التقدم في استكمال هذا الإجراء، والمبدأ العام هو أنه يسمح بالتسليم في جميع الجرائم التي تستوفي شروطها العامة وأحكامها الموضوعية، إلا أن العرف الدولي جرى على استثناء بعض الجرائم من التسليم بالنظر إلى طبيعتها، وهو ما أقرته التشريعات الجنائية المعاصرة والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، ويمكن تقسيم موانع التسليم الى موانع تتعلق بطبيعة الجريمة وموانع تتعلق بخطورة العقوبة والولاية ، عليه سنتناول كلا منهما في فرعين مستقلين وكما يأتي :

الفرع الاول

موانع تتعلق بطبيعة الجريمة

ثمة بعض الجرائم تشكل بحد ذاتها عائقاً يحول دون استجابة الدولة من التسليم تسليم مرتكبيها وتتمثل تلك الجرائم بما يأتي :

اولاً : الجرائم السياسية: تعد الجريمة السياسية من أكثر أنواع الجرائم إثارة للجدل في وضع ضابط محدد لعناصرها، لأن كلمة (السياسة) مفهوم متغير ليس لها مضمون ثابت أو محتوى مستقر، فهي متقلبة ومتحولة تتبدل بتبدل الأوضاع والأشخاص والمصالح[٨]، ونلاحظ أن الأعراف الدولية تقوم على مبدأ "عدم تسليم المجرمين السياسيين"، وقد دعم هذا المبدأ بالنص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، ولحقت بها القوانين الوطنية[٨]، وذهبت بعض الدساتير الى تدوين نص دستوري يحظر تسليم اللاجئ السياسي[٨].

إن القاعدة المقررة في الفقه والنظام القضائي هي عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، مما يسمح لمرتكبي الجرائم الإرهابية بالإفلات من العقاب بالفرار إلى إقليم دولة أخرى، والادعاء بأن الجرائم التي ارتكبوها ذات طبيعة سياسية، مما يصعب على الدولة المطلوب منها التسليم تسليمه للدولة المختصة بمحاكمته[٨]، فتوجه اهتمام المجتمع الدولي للعلاقة بين الجريمة السياسية والإرهاب، وتم التوصل الى إجماع دولي لإخراج الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية، بما يسمح بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية عندما تتوفر فيهم الشروط اللازمة لتسليم المجرمين العاديين للدولة طالبة التسليم، ولم يعد انتشار جرائم الإرهاب والاستبعاد في إطار الجرائم السياسية محصوراً بجريمة اغتيال ملوك أو رؤساء دول، بل امتد ليشمل جميع الجرائم الإرهابية بكافة أشكالها، باعتبارها جرائم بالغة الخطورة و تنتهك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وتدل على وحشية مرتكبيها للوصول الى أهدافهم، مما يجعلهم لا يستحقون اعتبارهم مجرمين سياسيين[٨]، وعليه فإن ترك موضوع معالجة تسليم الإرهابيين للفكر السياسي البحت غير كافي، لأنه يؤثر عكساً على اعتبارات التعاون بين الدول في مجال تسليم الإرهابيين، كما أن هذا المنطق الأيديولوجي سيؤدي إلى انتشار ظاهرة إجرامية جديدة لا تقل خطورتها عن الجرائم الإرهابية، ويقصد بها إرهاب الدولة، الأمر الذي يؤثر سلباً في تحقيق الغاية من التعاون الدولي، ومن البديهي ان عدم تسليم الإرهابيين سيؤدي لتهديد الأمن الداخلي للدولة التي تأوي

---

[٨] عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١، ص١٧٣.

[٨] يراجع على سبيل المثال: المادة (٤) من اتفاقية تسليم المجرمين بين بن دول الجامعة العربية لعام ١٩٥٣، والمادة (٣) من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧، والمادة (١/٤٠) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، والمادة (١/٣) من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠، المادة (٦/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، ومن التشريعات التي اخذت بهذا المبدأ، يراجع على سبيل المثال: المادة (١/٣٥٨) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٨] ينظر، المادة (٢١/ثانياً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٢/٥) من قانون التسليم الفرنسي لعام ١٩٢٧، والمادة (٣٨) من دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (المعدل ٢٠٠٩)، والمادة (٢١) من دستور الأردن لسنة ١٩٥٢.

[٨] د. أحمد إبراهيم مصطفى سلمان، مصدر سابق، ص٣٣٥.

[٨] د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

الإرهاب وتهدد الامن العالمي بتوتر العلاقات واضطرابها[٨]، وتعد اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه (١٩٣٧) النص الدولي الأول الذي أقر بمبدأ استبعاد الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية[٨]، وتضمنت الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات "الجيل الثاني" المعنية بمكافحة ظاهرة الإرهاب مبدأ عدم تسيس جرائم (الإرهاب الدولي) حيث اقرت هذه الاتفاقيات بأنه: "لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقات جريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنها تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية"[٨]، وكذلك طالب مجلس الأمن من جميع الدول، في المادة (٣/ز) من القرار(١٣٧٣) لسنة (٢٠٠١) بما يلي: "كفالة عدم اساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظّميها أو من ييسّرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم".

ويلاحظ ان الاتفاقيات التي قضت بإخراج الأفعال التي تناولتها من نطاق الجرائم السياسية، إلا انها لم تلزم الأطراف المتعاقدة بتسليم مرتكبيها انما خيرتهم بين التسليم او المحاكمة، وتعد اتفاقية ١٩٥٣ المنعقدة بين دول الجامعة العربية هي الاتفاقية الإقليمية الوحيدة التي نصت في المادة (٤/٤) على الاستبعاد المطلق للجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية واجبة التسليم[٨].

ثانياً : الجرائم العسكرية[٨]:

تكاد تتفق معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على عدم جواز التسليم في الجرائم العسكرية، وجرى العرف على عدم جواز التسليم في الجرائم البحتة، فهي قائمة على الواجبات والفروض التي تستلزمها الحياة العسكرية ولا تنم عن نزعة إجرامية لمرتكبها[٨]، وقد نصت المادة (٤) من الميثاق الأوروبي لتسليم المجرمين لعام (١٩٥٧) على أنّ لا تُعد الجرائم التي تخضع للقانون العسكري لا تُعد جرائم طبقا للقانون الجنائي هي جرائم مستثناة من أحكام الميثاق، و لم يرد في نص الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الخاصة بمكافحة الإرهاب أي استثناء على الجرائم العسكرية، غير أن

---

[٨] د. عبد الرحيم صدقي، حدود حق اللجوء السياسي وتسليم مرتكبي جرائم الإرهاب، المؤتمر العلمي الثالث: المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، القاهرة، كلية الحقوق/ جامعة المنصورة، ١٩٩٨، ص٥١٩.

[٨] ينظر، نص المادة (١/٨) من الاتفاقية.

[٨] يراجع في ذلك: المادة (١١) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام (١٩٩٧)، والمادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩)، والمادة (١٥) من الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام (٢٠٠٥).

[٨] سيليني نسيمة، عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢١، ص٢٧٣.

[٨] "يقصد بالجرائم العسكرية: هي تلك التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري عموماً. وتتميز الجرائم العسكرية ببعض الأحكام الخاصة، وهي ليست كثيرة ولا حاسمة والتي تميزها عن الجرائم العادية. لكن أهم ما يميز الجرائم العسكرية هو انعقاد الاختصاص بنظرها لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري. والجريمة العسكرية هي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية ربما تميزت بجسامتها من ناحية بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري وبخطورة الجزاءات المقررة لها "ينظر : المفهوم الحقيقي للجريمة العسكرية ومعيار التفرقة بين الجرائم العادية والعسكرية وفقاً لقانون العقوبات المصري، مقال متاح على الرابط التالي https://www.mohamah.net/law تاريخ الزيارة: (٢٠٢٢/٨/٦).

[٨] خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مصدر سابق، ص٢٤.

عدداً آخر لا يُستهان بهِ من الاتفاقيات الثنائية والتشريعات الوطنية[٨] تنص على مبدأ حظر الموافقة على التسليم في شأن جرائم تنص القوانين العسكرية للدول او الدولة الطالبة على عقوبات بشأنها، مثل جريمة الفرار من صفوف الجيش أو العصيان. كذلك يمكن ملاحظة أن معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين تنص على مثل هذا الاستثناء، ويمكن ملاحظة شرطين اثنين بخصوص هذا الاستثناء، أولهما ألا تعد هذه الأفعال جرائم على وفق القانون الجنائي العام، وثانيهما ألا تشكل خروجاً على قواعد القانون الإنساني الدولي او انتهاكاً له، بمعنى ألا يصنفها هذا القانون ضمن الجرائم الدولية[٨]، وكذلك نصت عدد من الاتفاقيات الإقليمية على استثناء الجرائم العسكرية من التسليم[٨].

ثالثاً : الجرائم المالية: ورد في نصوص العديد من المعاهدات الثنائية والقوانين الوطنية ذات الشأن بالتسليم استثناء الجرائم المالية، بحسبانه يشكل تعبيراً عن سيادة الدول التي تفرض الضريبة على مواطنيها. ومصطلح "الجرائم المالية" هو مصطلح يشير إلى الجرائم المرتكبة في إطار الضرائب والرسوم الجمركية علاوة على مراقبة صرف العملات المحلية والاجنبية وغيرها من الجوانب المالية. بيد أن تنامي ظاهرة الفساد وغسل الأموال وما رافقه من تغلغل واردات الجريمة في نسيج الاقتصاديات الوطنية، واستخدامها في دعم وتمويل الإرهابين مثلت عوامل متنوعة دفعت المعاهدات الحديثة إلى رفض واضح وجلي لمثل هذا الاستثناء، ولعل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تمثل انعكاساً لهذا النهج كونها تلزم أطرافها من الدول بعدم عد جريمة تمويل الإرهاب لأغراض التسليم من الجرائم المالية، وبعدم التحجج او التذرع بالطابع المالي للجريمة وحده في رفض طلب التسليم، وكذلك الحال بخصوص اتفاقيتا الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولمكافحة الفساد اللتان تضمنتا أحكاماً مماثلة، على غرار معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين[٨]، وكذلك نص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي[٨] .

الفرع الثاني

موانع تتعلق بشدة العقوبة والولاية القضائية

الى جانب الموانع المتعلقة بطبيعة الجريمة ، ثمة موانع اخرى تقف حائلاً دون تسليم مرتكب الجريمة ، منها ما يتعلق بشدة العقوبة والتي تتمثل (الاعدام) ومنها ما يتعلق بالولاية القضائية وسنشير الى كلا النوعين في هذا الفرع وكما يأتي :

اولاً : عقوبة الإعدام: يكاد يصبح حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى

---

[٨] ينظر على سبيل المثال: المادة (٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (٤/٩) من القانون الاتحادي الاماراتي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦.

[٨] التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠١٢، ص٦١-٦٢.

[٨] يراجع في ذلك: المادة (٤١/ب) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، المادة (٢/٦) من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩، المادة (٦/ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة (٢٠/ب) اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لمكافحة الإرهاب.

[٨] التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٦٢.

[٨] يراجع المادة (٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

قواعد النظام القانوني في الوقت الحاضر، سواءً تعلق الأمر بطلب التسليم لتنفيذ عقوبة الإعدام الصادر، أو بطلب التسليم للمحاكمة عن جريمة معاقب عليها بالإعدام، إنَّ الحق في الحياة محمي بواسطة المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يكتسب أهمية خاصة عند توقيف أشخاص مشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية وخلال محاكمات يمكن أن تنتهي بإصدار حكم بالإعدام، وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان، في ملاحظة عامة تتصل بعقوبة الإعدام، أنَّ الحق في الحياة حق غير قابل للانتقاص، وكل فرض لعقوبة الإعدام (حتى في حالات الطوارئ) يجب أن يكون مطابقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك ما يتصل منها بالضمانات الإجرائية أثناء المحاكمة وبالحق في محاكمة عادلة تنع بعض الدول عن تسليم الأشخاص إلى دولة يُرجح أن تُنفذ فيها عقوبة الإعدام وفضلاً عن ذلك، يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مادته (٢/٦) الدول الأطراف التي لم تُلغِ بعد عقوبة الإعدام، بألاّ تفرض هذه العقوبة إلاّ عقاباً على أشدّ الجرائم خطورة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. ومن اللازم أيضاً مراعاة هذه القيود عند الرد على طلب التسليم[٨]. وتشترط فرنسا ان لا تكون الجريمة المطلوب فيها التسليم مقرر لها عقوبة الاعدام[٨]، وعلى الرغم من موقف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الرافض للتسليم، فإن الواقع العملي يشهد العديد من الحالات خروجاً واضحاً على القاعدة إذ يتم تسليم بعض الأشخاص عن جريمة عقوبتها الإعدام، وفي خصوص التسليم دائما، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ في(١٩٧٧) المعدلة في (٠٥/١٥/ ٢٠٠٣)، ومن أبرز ما تضمنه النص المعدل هو إمكانية رفض تسليم المجرمين لبلاد يتعرض فيها الأفراد لاحتمال توقيع عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج الشرطي[٨] . ومثال على ذلك رفض السلطات التركية تسليم نائب الرئيس العراقي الأسبق (طارق الهاشمي)، ويذكر ان المحكمة الجنائية العراقية كانت قد أصدرت في (أيلول /سبتمبر عام ٢٠١٢) حُكماً غيابياً بالإعدام بحق الهاشمي بعد اتهامه بقضايا مرتبطة بالإرهاب.[٨]

ثانياً : الموانع المتعلقة بالولاية القضائية :

٤- الولاية القضائية بالنسبة للدولة الطالبة: تنصّ بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم والقوانين الوطنية على عدم الاستجابة لطلب التسليم إلاّ إذا كان الجرم قد ارتُكب على أراضي الدولة الطالبة. غير أنَّ المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب، سعياً منها لتفادي رفض طلب التسليم لهذا السبب وحده وتجنّب حصول حالات إفلات من العقاب من جراء ذلك، قد نصّت على حيلة قانونية قوامها أنَّ: "تعامَل الجرائم، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل أيضاً في إقليم الدولة التي تكون قد أرست ولايتها القضائية" [8].

---

(٨) دليل التعاون التشريعي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٦٨.

(٨) نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١، ص١٤٣.

(٨) احمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، ٢٠١١/٢٠١٢، ص٨٦.

(٨) للمزيد من التفاصيل ينظر، الرابط التالي : https://www.sibtayn.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٤/١٥).

([8]) نصت المادة (٦) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل بأنه :

٥- الولاية القضائية للدولة متلقّية الطلب: تقضي العديد من اتفاقيات التسليم الثنائية والتشريعات بعدم الموافقة على التسليم إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله قد ارتُكب على أراضي الدولة متلقّية الطلب، وتستند هذه القاعدة بالأساس إلى مبرّر الإخلال بالنظام العام في الدولة متلقّية الطلب[٨] .

المطلب الثاني

إجراءات التسليم في الجرائم الإرهابية

يقصد بإجراءات التسليم: " تلك المجموعة المتكاملة من الأعمال القانونية التي نصت عليها القوانين الوطنية للتسليم أو بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية، كشروط لإتمام إجراءات التسليم "، وقد ذهبت غالبية التشريعات الوطنية بتفصيل هذه الإجراءات والزاميتها، وذلك بخلاف الاتفاقيات التي دونتها بعمومية أو احالتها للقانون الوطني السائد[٨]، ويستهدف من خلال هذه الإجراءات التوفيق بين حماية الأفراد وعدم انتهاك حرياتهم من جهة، ومراعاة الأمن الدولي من خلال مكافحة الاجرام من جهة أخرى[٨]، وإجراءات تسليم المجرمين بما فيهم الإرهابيين تختلف من دولة إلى أخرى وفقا للنظام الذي تتبعه كل دولة، ففي معظم الدول تتم إجراءات التسليم عن طريق سلطتها التنفيذية التي تتولى البت في طلبات التسليم بينما يتم إسناد تلك الإجراءات إلى السلطة القضائية في بعض الدول بينما تأخذ دول أخرى بالنظام الإداري القضائي أو المختلط[٨]، ونجد أن هناك مجموعة من الإجراءات تحكم موضوع تحريك طلب التسليم وصدور القرار بشأنه سنشير اليها في فرعين وكما يأتي:

---

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت : (أ) في إقليم تلك الدولة، أو
(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو
(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.
٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:
(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو (ب) ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو(ج) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو (د) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو (ه) على متن طائرة تُشغّلها حكومة تلك الدولة.
٣ - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها بموجب قانونها الداخلي وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.
٤ - كذلك تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.
٥ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي).
[٨] التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص٦٦.
[٨] د. علي جميل حرب، مصدر سابق، ص٢١٠.
[٨] سارة علي عيدان التميمي، مبدأ الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقاً للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص١٤٥.
[٨] د. محمد فاضل، مصدر سابق، ص١٧٠.

الفرع الاول

إجراءات الدولة طالبة التسليم (طلب التسليم)

التسليم عمل من أعمال السيادة لا تباشره إلا حكومة الدولة الطالبة حيث تتقدم بطلب التسليم إلى حكومة الدولة المطلوب إليها التسليم لكونها المكلفة باستعمال حق السيادة على إقليمها حيث أن وسيلة الاتصال المعترف بها دوليا بين الحكومات هي الطريق الدبلوماسي[٨]. وجرى العرف على قبول هذا المبدأ بين الدول الذي نصت عليه اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية [٨]، حيث تعتبر بعض الدول مثل فرنسا أن تقديم الطلب بالطريق الدبلوماسي ضمانا لرسمية الوثائق، بينما تذهب دول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية إلى التشدد في رسمية الوثائق فتشترط توقيعها من عدة جهات رسمية حتى يتم قبولها لدى القضاء[٨]، ويتم تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية بحسب الأصل، وهناك بعض الاتفاقيات تسمح بالاتصال المباشر بين جهات العدل في الدولتين كسباً للوقت[٨]، حين يمكن لمجرم ما أن يعبر نصف العالم في أقل من يوم واحد، قد يأخذ طلب تسليم مجرم، عن طريق القنوات الدبلوماسية مثلا، أسابيع قبل أن يصل إلى المرسل إليه. وينبغي توجيه طلبات تسليم المجرمين، بأسرع وقت ممكن حتى يكون التعاون القضائي فعّالاً حقاً ويسمح بتقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة[٨]. و على الصعيد الإقليمي نجد أن هناك بعض الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي والتي يمكن اعتبارها بمثابة معاهدات تسليم حقيقية للمجرمين، لأنها تحدد بالتفصيل النظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية وتحدد شروطه وإجراءاته[٨] ، نصت العديد من الاتفاقيات والتشريعات الوطنية على ان يكون الطلب تحريرياً، و يجب على الدولة طالبة التسلم إرفاق طلب التسليم بمجموعة من الوثائق التي تسهل على الدولة المطلوب منها التسليم التعرف على هوية المطلوب تسليمه والقبض عليه بأسرع وقت وأقل جهد، إذ غالبا ما تكون الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب بيان وافٍ عن الشخص محل الطلب (أوصافه البدنية العلاقات المميزة للشخص، صورته الفوتوغرافية...) وفي حالة عدم صدور حكم ترفق بالطلب ادلة الإدانة الصادرة من الجهات القضائية للدولة الطالبة، إذ أن هذه الوثائق تدفع الاطمئنان في الدولة المطلوب منها التسليم على جديّة متابعة الشخص المطلوب وسلامة هذه المتابعة من أي تجاوزات للقانون مما يدفع بها إلى الجدية في البحث عن الشخص المطلوب تسليمه[٨]، وفي حال صدور حكم بالإدانة يجب إرفاق الحكم القضائي أو نسخة رسمية مصدقة منه وملخص للوقائع سواء كان الحكم وجاهياً أو غيابياً ، لأن الحكم الغيابي ينتقص من الضمانات المقررة للشخص المطلوب تسليمه حيث قد لا تكون توفرت لديه فرصة الدفاع عن نفسهِ

---

[٨] آمال بن صويلح، مصدر سابق، ص١٤٠.

[٨] نصت المادة (٨) من اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية بأنه: " تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيها السلطات المختصة بحسب قوانين كل دولة"، والمادة (١/١٢) من الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين والتي تنص على: "يجب أن يكون الطلب كتابياً ويتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية".

[٨] سامي جاد عبد الرحمن واصل، مصدر سابق، ص٣٤٥.

[٨] د. خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، مصدر سابق، ص٢٦.

نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "يكون طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي".

[٨] التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ص١٢٨.

[٨] يراجع على سبيل المثال: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣: المواد ٤٢ الى ٤٩، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨: المواد ٢٢ الى ٢٨، اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الإرهاب ومحاربته: المواد من ٨ الى ١٣.

[٨] موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٦٦.

وتفنيد الأدلة المقدمة ضده[٨] وتجدر الإشارة الى انه في حال الاستعجال يجوز للدولة الطالبة أن تلتمس من الدولة المطلوب إليها القبض على المتهم لحين استكمال إجراءات التسليم وهو ما يعرف "التوقيف المؤقت"[٨].

وخلاصة القول يمكننا استنباط طرق تقديم طلب التسليم وهي: الطريق الدبلوماسي (وهو الطريق الأكثر شيوعاً بين الدول)، الطريق القضائي (وهو أن يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية المقابلة لها في الدولة المطلوب منها التسليم)، **إحالة** الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين (وهو أن يتم تسليم الطلب من وزارة العدل للدولة طالبة التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم)[٨].

الفرع الثاني

إجراءات الدولة المطلوب إليها التسليم

بمجرد وصول الطلب تقوم الدولة بالتحري عن الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه حيث تصدر أمر القبض بناءً على المستندات الخاصة بملفه وذلك في مدة أقصاها (٦٠) يوماً، كما حددت مدة معينة لعملية تسليم الشخص المطلوب وهي غالبا شهر من تاريخ إبلاغها الموافقة على التسليم[٨].

بعد استلام الدولة المطلوب منها التسليم ملف التسليم بالكامل، يجب أن يُتخذ قرارًا بالقبول أو الرفض، ويكون قراراها مسبباً. وقد تختلف بعض التفاصيل الإجرائية من دولة لأخرى ومع ذلك، فقد سلكت بعض الدول النظام القضائي لاتخاذ قرار بشأن طلب التسليم، واتبع بعضها النظام الإداري أو النظام المختلط كالآتي:

١. النظام القضائي

يقوم هذا النظام على إسناد الاختصاص للبت في طلب التسليم إلى الجهات القضائية، وتقوم هذه الجهات بعد النظر في الطلب، بإصدار مذكرة توقيف بحق الشخص، وتحدد جلسة استجواب، وتنتهي إلى قرار إما القبول إذا تم استيفاء الشروط القانونية للتسليم، أو الرفض إذا لم تكن الأدلة المطروحة أمامها كافية، ويكون قرارها ملزمًا للسلطة التنفيذية، التي تخطرها للسلطة التنفيذية المقابلة في الدولة طالبة

---

[٨] د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٢٩٩.

[٨] تنص المادة (٢٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تنص على: "١ - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها - بأي طريق من طرق الاتصال -الكتابية حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم

٢ - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه"، ويراجع المادة (٤٣) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، والمادة (١٦) من الاتفاقية الاوربية للتسليم،

[٨] نص عليه المادة (٣٧) من اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون الخليجي. بينما نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: "ان يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي".

[٨] آمال بن صويلح، مصدر سابق، ص١٤١.

التسليم، ويعاب على هذا النظام بأنه يبالغ في منح الضمانات للشخص المطلوب تسليمه بالإضافة لتعقيد الاجراءات[٨].

٢. النظام الإداري

بموجب هذا النظام، يتم البت في طلبات التسليم على مستوى السلطة التنفيذية. يتم إحالة طلب التسليم من قبل وزارة الخارجية إلى وزارة العدل التي تبت في الطلب (تقبله أو ترفضه)، وترد به لوزارة الخارجية لتبلغة للمثل الدبلوماسي للدولة طالبة التسلم، ويُبرر تكليف السلطة التنفيذية بمهمة البت في طلب التسليم، لأنه يعتبر عملاً من أعمال السيادة، وعلى الرغم من بساطة الإجراءات، إلا أن هذا النظام يتميز بأنه يكفي دراسة ملف التسليم للتأكد من مطابقة الهوية الواردة في الطلب مع هوية الموقوف في إطار تسليم المجرمين وأن الجريمة التي يُعاقب عليها من الجرائم الخاضعة للتسليم.[٨] ونرى بأن هذا النظام معيب لأنه لا يقدم للمتهم المطلوب تسليمه ضمانات قانونية كافية، حيث يتم تسليم المتهم دون إبداء رأيه أو معارضة قرار التسليم، ويمكن أن تتأثر الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة التنفيذية بالاعتبارات السياسية. أخذ به القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦.[٨]

٦- النظام المختلط : والذي يجمع بين النظامين القضائي والإداري ويعد هذا النظام الأكثر رواجاً وانتشارا حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه ، فيكون للسلطة القضائية حق فحص الطلب، ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع، بشرط أن لا تقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة، عادة يتم في هذا النظام الخلط حسب خطورة المجرم ونوع الجريمة ويتم تسليمه في هذه الحالة إدارياً[٨]، ونرى أن هذا النظام يتلافى عيوب النظامين السابقين إذ أنه يجمع بين سهولة الإجراءات ومنح ضمانات للمتهم المطلوب تسليمه وللدولة طالبة التسليم، وهو ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٣٦١) و (٣٦٢)[٨].

---

[٨] سارة علي عيدان التميمي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٨)للمزيد حول هذه الاتفاقيات ينظر الرابط التالي : -https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog post_132.html ، تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٧/١٠).

[٨] نصت المادة (١١): (يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة ....).

[٨] نانسي وصفي العتوم، ماهية تسليم المتهمين والمحكومين، مركز ميثاق للتنمية وحقوق الإنسان ، متاح على الموقع محامون على الرابط https://www.mohamah.net/la:/ تاريخ الزيارة (٢٧ / ٨/ ٢٠٢٢).

[٨] والتي نصت على أنه: (مادة ٣٦١)

ا – يحيل مجلس القضاء الاعلى طلب التسليم اذا كان مستوفيا الشرط القانونية الى محكمة الجنايات التي يعينها الوزير.

ب – تكلف المحكمة الشخص المطلوب بالحضور امامها في الجلسة التي تحددها لسماع اقواله وتتلو عليه المرفقات وتستمع الى اقوال ممثل الدولة الطالبة او من ينوب عنه ان وجد اي منهما ثم تستمع الى شهود دفاع الشخص المطلوب والادلة التي يقدمها في نفي الجريمة عنه.

جـ - للمطلوب تسليمه ان يوكل محاميا عنه واذا كانت الجريمة جناية بمقتضى القوانين العراقية فعلى المحكمة ان تندب محاميا للدفاع عنه.

د – بعد ان تستمع المحكمة الى دفاع الشخص المطلوب تفصل في الطلب قبولا او ردا بناء على مدى كفاية الادلة

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سندرجها على النحو الآتي :

اولاً : الاستنتاجات :

١- تبين لنا عدم وجود اتفاق بين الفقهاء على تعريف موحد للتسليم ، قابله خلة الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من تعريف قانوني لهذا المصطلح ، الا ان هذا الامر لا يشكل عيباً او نقصاً جوهراً ، وذلك لأن الاحكام الخاصة بالتسليم قد تم معالجتها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ، والتسليم كتعريف لا يخرج عن كونه وسيلة للتعاون الدولي تضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم الارهابية من العقاب ، حيث تعمل هذه الالية على ضمان محاكمة الشخص (مرتكب الجريمة الارهابية) سواء في الدولة التي ارتكب فيها جريمته أو في الدولة التي لجأ اليها .

٢- مسألة تسليم المجرمين في الجرائم الارهابية تثير العديد من الصعوبات وذلك لأن التسليم في هذه الجرائم تستوجب جملة من الشروط لا بد من توافرها ، البعض منها (الشروط) تتعلق بالفعل المرتكب ذاته (كأن يكون جريمة) بموجب قانون كلا الدولتين ، وان يكون على قدر معين من الجسامة ، كما يجب ان لا تكون الجريمة المنسوبة الى الشخص المطلوب تسليمه قد انقضت بالتقادم وغيرها من الشروط ، التي يجب توخي الدقة في مراعاتها ، وهي في المحصلة تثير اشكالية قد تحول دون معاقبة الشخص (مرتكب الجريمة) في بعض الاحيان .

٣- بين لا وجود جملة من الاستثناءات الواردة على التسليم في الجرائم الارهابية وهي ما يعبر عنها فقهاً وقانوناً بموانع التسليم ، ولعل من اهم تلك الموانع هي (الجرائم السياسية ، والعسكرية) وهذه المعوقات تعطي للدولة المطلوب منها التسليم الحق في الامتناع عن تنفيذ الطلب الوارد اليها من الدولة طالبة التسليم .

٤- السبيل في تسليم مرتكبي الجرائم الارهابية يتخذ صور واشكال متعددة اشارت اليها التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء ، ولعل من اهم الطرق الشائعة في هذا السياق (الطريق الدبلوماسي) والقضائي ، فهذه الطرق هي الاكثر استعمالا والمتعارف عليها في تسليم مرتكبي الجرائم

المطروحة امامها. اما إذا كان الطلب مستندا الى حكم بالإدانة فلا تستمع الى ادلة المتهم في نفي الجريمة.

هـ - لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده.)

أما المادة (٣٦٢) فقد نصت على أنه: (ا– للمحكمة توقيف الشخص المطلوب تسليمه حتى تنتهي من اجراءاتها مع مراعاة احكام المادة ١٠٩.

ب – إذا صدر القرار برد الطلب فيخلى سبيل الشخص المذكور على الفور وتخبر مجلس القضاء الاعلى بذلك. ولا يجوز اعادة الطلب عن الجريمة ذاتها.

جـ – إذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الاوراق مع القرار المجلس القضاء الأعلى.

د – لرئيس مجلس القضاء الاعلى بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب او عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم ان يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من اجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائيًا)

الارهابية .

٥- لاحظنا عدم وجود اتفاقية دولية عالمية خاصة بالتسليم في الجرائم الارهابية ، ولعل السبب في ذلك يعود الى احالة المشرع الدولي مسألة التنظيم في هذا السياق الى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والاقليمية .

٦- تبين لنا ان المشرع الجزائي العراقي ، قد عالج موضوع تسليم المجرمين والاجراءات المحاطة به بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ذي الرقم (٢٣) لعام (١٩٧١) وتحديداً في المواد (٣٥٧-٣٦٨) فضلاً عن ابرام العراق للعدد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المجرمين مع الدول العربية والاجنبية .

ثانياً : المقترحات :

١- نقترح ابرام اتفاقية دولية (عالمية) شاملة خاصة بتسليم المجرمين في الجرائم الارهابية على ان تكون مستوعبة لكافة الاحكام والاجراءات ذات الصلة بالتسليم في هذا النمط من الاجرام ، لعلها تكون بديلاً لتشتت الاحكام الخاصة بتسليم المجرمين الارهابين ، ومكملة للجهود الوطنية ولاتفاقيات الثنائية والاقليمية في ذا السياق .

٢- نقترح الحد من الاستثناءات او موانع التسليم في الجرائم الارهابية خصوصاً ما يتعلق منها بالجرائم السياسية والعسكرية ، لان وجود مثل هذه الاستثناءات والمغالاة فيها قد تشكل ذريعة تحول دون الاستجابة لطلبات التسليم وبالتالي افلات المجرمين من العقاب .

٣- استكمالاً للمقترح اعلاه ، نرى ضرورة تشكيل لجنة دولية محايدة تتولى مهمة النظر في طلبات التسليم والتأكد من استيفائها لكافة الشروط الخاصة بالتسليم وعدم ترك الصلاحيات بالكامل للدول في هذا السياق ، لأنها قد تمتنع عن الاستجابة لطلبات التسليم لأي سبب من الاسباب ، خصوصاً في مجال الموانع التي تعطي للدول مجالاً رحباً لرفض طلبات التسليم .

٤- نرى ضرورة عدم اخضاع الجرائم الارهابية لقاعدة التقادم المسقط (للعقوبة او الجريمة) فالجاني في الجرائم الارهابية يجب ان ينال عقابه ، على غرار الجرائم الدولية (الحرب ، العدوان ، الابادة الجماعية ، ضد الانسانية) ، فإقرار هذه القاعدة (عدم التقادم) ستشكل دون شك وسيلة مهمة لنصرت الضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم ، ويضمن في الوقت ذاته عدم افلات المجرمين من العقاب .

قائمة المصادر

اولاً : الكتب :

١- د. إبراهيم طنطاوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى وسقوط العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، .

٢- د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٤، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦ .

٤- د. أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٥- د. تا ڤگه عباس البستاني، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي، ط١، مطبعة ئاراس، أربيل، ٢٠٠٩.

٦- د. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٧- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨- د. سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الاحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٩- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠- د. شريف محمد عمر، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٩.

١١- د. عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين بين المعاهدات الدولية وموانع الجنسية والتجنس، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ .

١٢- علي جميل حرب، نظام تسليم واسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين: الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، ج٣، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،٢٠١٥.

١٣- علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

١٤- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٧، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٦٥.

١٥- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢ .

١٦- د. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، ط٥، مطبعة خالد ابن الوليد، سوريا، ١٩٩١.

١٧- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، ط١، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠١٣ .

١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام/ النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

١٩- د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨.

٢٠- د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- احمد شريف، المواجهة الدولية للأعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة منتوري -قسنطينة-، ٢٠١٢/٢٠١١ .

٢- آمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٣- إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٣ .

٤- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة وهران، ٢٠١١- ٢٠١٢ .

٥- بنر غاي أمل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠١١ .

٦- سارة علي عيدان التميمي، مبدأ الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم وفقاً للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢١ .

٧- عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١١ .

٨- موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩- نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ٢٠١١.

١٠- نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهاب الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي-وزو،٢٠١٤.

١١- هاشم بن عوض بن احمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الاردنية الهاشمية ،٢٠١٣ .

ثالثاً : البحوث والدوريات :

١- خالد محمد نور عبد الحميد الطباخ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٥، العدد١، ٢٠١٩.

٢- د. سولاف سليم، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد١٣، عدد خاص، تسلسل ٢٥، كانون الثاني، ٢٠٢١.

٣- سيليني نسيمة، عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقاً للاتفاقيات الدولية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد١، ٢٠٢١ .

٤- د. فريد علواش، التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد (١٤) ، ٢٠١٧.

٥- فهيمة بلحمزي، ظاهرة الإرهاب وتأثيرها على حقوق الانسان، القانون الدولي والتنمية الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس/الجزائر، المجلد ٦ ،العدد١، ٢٠١٨.

٦- د. كمال صلاح رحيم، مقال بعنوان (المبادئ الاساسية لتسليم المجرمين)، المجلة العربية للدراسات الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المجلد٤، العدد٨,، يونيو١٩٨٩

٧- لخذاري عبدالحق ، مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ١، ٢٠١٩ .

٨- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دراسات قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد٣، العدد٦،(شباط)،٢٠١٠.

٩- نجلاء أحمينة، الأوجه المختلفة لمشكلة تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٧.

رابعاً : التشريعات الوطنية :

١- قانون التسليم الفرنسي لعام ١٩٢٧ (المعدل).
٢- دستور الأردن لسنة ١٩٥٢.
٣- دستور الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل).
٥- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣(المعدل).
٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري ،رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
٧- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٨- القانون الاتحادي الاماراتي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦.
٩- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

خامساً : الاتفاقيات الدولية :

١- معاهدة تسليم المجرمين بين العراق ومصر، لعام ١٩٣١.
٢- اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية ،لعام ١٩٥٣.
٣- الاتفاقية الاوربية لتسليم المجرمين ، لعام ١٩٥٧.
٤- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ، ١٩٨٣.
٥- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول مجلس التعاون الخليجي لعام ١٩٨٩.
٦- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتحدة لعام ١٩٩٠.
٧- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، لعام ١٩٩٤.
٨- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، لعام ١٩٩٧ .
٩- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ١٩٩٨.
١٠- اتفاقية التعاون العربي لمكافحة الإرهاب الدولي، لعام ١٩٩٨ .
١١- معاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، لعام ١٩٩٩ .
١٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩ .
١٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
١٤- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، لعام ٢٠٠٤.

١٥- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي، لعام ٢٠٠٥ .

سادساً: ادلة التعاون الدولية :

١٦- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ٢٠١٢.

١٧- دليل التعاون التشريعي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ فيينا، نيويورك، ٢٠٠٩.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

١- https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/a12/2564-2020-09-

٢- https://www.mohamah.net/law .

٣- https://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=84558.

٤- https://www.sibtayn.com/ar/index.php?option=com_content&view=article&id .

٥- https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_132.html.

ثامناً : المصادر الأجنبية :

Philippe Richard ,Droit de l'extradition et terrorisme. Risques d'une pratique incertaine : Du droit vers le non-droit, AFDI,Vol. ,34 1988 .

Ilias Bantekas and Susan Nash, International Criminal Law, 2nd Ed, Cavendish Publishing Limited, Great Britain, 2003.

List of sources

First: Books:

1 -Dr. Ibrahim Tantawi, The criminal statute of limitations and its effect on terminating the case and forfeiting the penalty, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.

2 -Dr. Ahmed Ibrahim Mustafa Suleiman, Terrorism and Organized Crime, Criminalization and Methods of Confrontation, Dar Al-Tala'i, Cairo, 2006.

3 -Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 4th edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2006.

4 -Dr. Osama Hussein Mohieddin, Terrorist Crimes at the International and Local Levels, Modern Arab Bureau, Alexandria, 2009.

5 -Dr. Taj Abbas Al-Bustani, The Principle of Universal Jurisdiction in Penal Law, 1st edition, Aras Press, Erbil, 2009.

6 -Dr. Jamal Saif Fares, International Cooperation in the Implementation of Foreign Judgments, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2007.

7 -Dr. Sami Gad Abdel Rahman Wasel, State Terrorism within the Framework of the Rules of Public International Law, New University House, Alexandria, 2008.

8 -Dr. Saeed Ali Bahbouh Al-Naqbi, The Criminal Confrontation of Terrorism in Light of the Substantive and Procedural Provisions of International and Domestic Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.

9 -Dr. Suleiman Abdel Moneim, Problematic Aspects of the Legal System for Extradition of Criminals, New University Publishing House, Alexandria, 2007.

10 -Dr. Sherif Mohamed Omar, International Cooperation in the Field of Combating Crimes, Modern University Office, Cairo, 2019.

11 -Dr. Abdullah Nawar Shaat, Extradition of Criminals between International Treaties and Obstacles to Nationality and Naturalization, 1st edition, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.

12 -Ali Jamil Harb, The System of Extradition and Recovery of Wanted Persons, Extradition of Criminals in the Two Laws: International and National, International Penal Encyclopedia, vol. 3, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut - Lebanon, 2015.

13 -Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Legal Library, Baghdad, 2006.

14 -Ali Sadiq Abu Haif, Public International Law, 7th edition, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1965.

15 -Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code (General Section), Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2002.

16 -Dr. Muhammad Fadel, International Cooperation in Combating Crime, 5th edition, Khaled Ibn Al-Walid Press, Syria, 1991.

17 -Dr. Mohamed Abdel Latif Farag, Contemporary Criminal Policy and Trends in the Development of Criminal Law and Support for International Cooperation, 1st edition, Police Press, Cairo, 2013.

18 -Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section/General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.

19 -Dr. Montaser Saeed Hamouda, International Terrorism, Its Legal Aspects and Means of Combating It in Public International Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1st edition, 2008.

20 -Dr. Munther Kamal Abdul Latif, Criminal Policy in the Iraqi Penal Code, 2nd edition, Al-Adib Al-Baghdadi Press, Baghdad, 1979.

Second: University theses and dissertations:

1 -Ahmed Sharif, The International Confrontation of Acts Described as Terrorist, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University - Constantine, 2011/2012.

2 -Amal Ben Souilih, International Cooperation and Laws to Combat International Terrorism, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mentouri University of Constantine, Algeria, 2008-2009.

3 -Ihab Muhammad Youssef, extradition agreements and their role in achieving international cooperation to combat terrorism, doctoral thesis in police sciences, Police Academy, College of Graduate Studies, 2003.

4 -Bin Zahaf Faisal, Extradition of Perpetrators of International Crimes, doctoral thesis, Faculty of Law and Political Science/University of Oran, 2011-2012.

5 -Bener Gay Amal, Criminal Policy in Confronting Terrorism, doctoral thesis,

Faculty of Law, Cairo University, 2011.

6 -Sarah Ali Aidan Al-Tamimi, the principle of the obligation to extradite criminals or try them in accordance with public international law, Master's thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2021.

7- Abdul Karim Saleh Al-Aghbry, The Role of the Police in Extraditing Criminals, Doctoral Dissertation in Police Sciences, Police Academy, Arab Republic of Egypt, 2011.